ورشـة عـمـل ٦ – الصــلاة

رمضان 1435هـ

❖ **أجب بـ (✓) أو (×):**

١. **الصلاة شرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. (✓)**

وهي ثاني أركان الإسلام التي أمر الله تعالى بها.

٢. **الصلوات المفروضة على كل مسلم مكلف في اليوم والليلة هي: ركعتا الصبح وأربع للظهر وأربع للعصر وثلاث للمغرب وأربع للعشاء. (✓)**

لحديث معاذ الطويل حين بعثه إلى اليمن، قال ﷺ: «...**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**» [البخاري ومسلم].

٣. **من ترك الصلاة كسلاً وهو يعتقد وجوبها، تجب عليه التوبة وقضاء ما فاته من صلوات. (✓)**

لقوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» [مسلم].

٤. **يدخل وقت الفجر بعد ظهور الفجر الصادق ويمتد إلى أذان الظهر. (×)**

لأن وقت الفجر يبدأ من ظهور الفجر الصادق وينتهي مع طلوع الشمس. ا رواه ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ... ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ ... ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ**» [الإمام أحمد والترمذي].

٥. **يبدأ وقت الظهر بانحراف الشمس عن منتصف السماء. (✓)**

لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي زوالها.

٦. **يبدأ وقت العصر بأن يصير طول ظل الشيء مثله. (✓)**

لما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ...**» [الإمام أحمد والترمذي].

٧. **يبتدأ وقت المغرب بغروب قرص الشمس وينتهي بغياب الشفق الأحمر. (✓)**

لحديث جبريل السابق قال ﷺ: «...**ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ...**» [الإمام أحمد والترمذي].

ولقوله ﷺ: «...**وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ...**» [أبو داود]، قال ﷺ: «**الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ**» [الدارقطني].

٨. **يدخل وقت العشاء بانتهاء وقت المغرب ويستمر إلى منتصف الليل. (×)**

لأن وقت العشاء يستمر إلى ظهور الفجر الصادق، والاختيار ألا تؤخر عن الثلث الأول من الليل.

٩. **الفجر الصادق هو البياض المنتشر ضوؤه معترضاً في الأفق. (✓)**

١٠. **الفجر الكاذب: هو الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء. (✓)**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ**» [الدارقطني والحاكم].

١١. تكره الصلاة والدفن عند استواء الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. (✓)

عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**» [مسلم].

١٢. تستثنى الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد أو قضاء الفوائت من الأوقات الثلاث الماضية. (✓)

وذلك عند الشافعية، لحديث أم سلمة ﵂: أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك فقال: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**» [الشيخان].

١٣. قضاء الصلاة فرض على كل من تركها ناسياً أو عامداً. (✓)

لقوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» [مسلم].

١٤. قضاء الحضر يقضى تاماً ولو كان القضاء في سفر. (✓)

١٥. قضاء السفر يقضى مقصوراً ولو كان القضاء في الحضر. (✓)

ذهب الحنفية والمالكية والثوري إلى أن الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت إلا لعذر وضرورة، فيقضي المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي أربعاً، والمقيم في الإقامة ما فاته في السفر منها ركعتين [انظر الموسوعة الفقهية الكويتية]

١٦. تجب الصلاة على كل مسلم عاقل بالغ خال من حيض أو نفاس. (✓)

قَالَ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ**» [الإمام أحمد وأبو داود]، ولحديث السيدة عَائِشَةَ ﵂ قالت: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ** (الحيض)، **فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**» [مسلم].

١٧. (الصلاة خير من النوم) من السنن المأثورة عند أذان الفجر. (✓)

قال النبي ﷺ معلماً أبا محذورة الأذان: «**وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأُوَلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**» [الإمام أحمد].

١٨. سؤال الوسيلة والفضيلة للنبي ﷺ بعد الأذان يورث شفاعته ﷺ. (✓)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**» [مسلم].

١٩. من انكشفت عورته في أثناء الصلاة وطال انكشافها بطلت صلاته. (✓)

تبطل الصلاة بكشف العورة عمداً أو انكشافها بنحو ريح ومضي مقدار أداء ركن أو مقدار ثلاث تسبيحات عند الحنفية [انظر: الفقه الإسلامي وأدلته].

٢٠. **لا يصح الجمع بين نية صلاة الضحى وتحية المسجد في صلاة واحدة. (x)**

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: إن أشرك عبادتين في النية، فإن كان مبناهما على التداخل كغسلي الجمعة والجنابة، أو الجنابة والحيض، أو غسل الجمعة والعيد، أو كانت إحداهما غير مقصودة كتحية المسجد مع فرض أو سنة أخرى، فلا يقدح ذلك في العبادة؛ لأن مبنى الطهارة على التداخل، والتحية وأمثالها غير مقصودة بذاتها، بل المقصود شغل المكان بالصلاة، فيندرج في غيره.

أما التشريك بين عبادتين مقصودتين بذاتها كالظهر وراتبته، فلا يصح تشريكهما في نية واحدة؛ لأنهما عبادتان مستقلتان لا تندرج إحداهما في الأخرى.

٢١. **تصح الصلاة بالحذاء. (✓)**

عن سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [البخاري].

٢٢. **تبطل صلاة المتعطر بعطر فيه كحول. (x)**

لأن الكحول غير نجس العين عند الحنفية.

٢٣. **من ابتلي بسلس بول أو انفلات ريح انتظر الأذان فغسل المكان وتوضأ ثم صلى . (✓)**

جاء في الموسوعة الفقهية: من كان به حدث دائم، كمن به سلس بول ونحوه، يخفف في شأنه حكم الاستنجاء، كما يخفف حكم الوضوء.

ففي قول الحنفية والشافعية والحنابلة: يستنجي ويتحفظ، ثم يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت. فإذا فعل ذلك وخرج منه شيء لم يلزمه إعادة الاستنجاء والوضوء بسبب السلس ونحوه، ما لم يخرج الوقت على مذهب الحنفية والشافعية، وهو أحد قولي الحنابلة.

وأما على قول المالكية: فلا يلزم من به السلس التوضؤ منه لكل صلاة، بل يستحب ذلك ما لم يشق.

٢٤. **ركعتان قبل فرض الفجر، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء: هي السنن المؤكدة الملتحقة عند السادة الحنفية. (✓)**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ**» [البخاري]

أما عند الشافعية فالسنن المؤكدة الملتحقة بالصلاة ثنتا عشرة ركعة، أربعة قبل الظهر والباقيات كما هي.

٢٥. **صلاة الوتر واجبة عند الشافعية سنة مؤكدة عند الحنفية. (x)**

صلاة الوتر واجبة عند الحنفي سنة عند الشافعي.

٢٦. **يستطيع المرء قضاء السنة إن فاتته. (✓)**

لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك فقال: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ» [الشيخان].

٢٧. **لا تصح إمامة المرأة الرجال. (✓)**

لأن من شروط صحة الإمامة الذكورة وعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ وَكَانَتْ تَؤُمُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا**» [الدارقطني].

لون في الجدول المرفق: **بالأصفر**: ما كان ركناً من أركان الصلاة. **بالأزرق:** ما كان مكروهاً من مكروهات الصلاة.

بالأخضر: ما كان مبطلاً من مبطلات الصلاة. **بالأحمر:** ما كان سنة من سنن الصلاة.

النية	الكلام العمد	وضع اليمنى على اليسرى	دعاء الاستفتاح	قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة	تكبيرات الانتقال	الترتيب	الصلاة عند حضرة الطعام	القعود الأول
القيام مع القدرة	الحركات الكثيرة	التشهد في القعود الأخير	الصلاة بثياب فيها تصاوير	تشمير أطراف الثوب تكبراً	التورّك	العبث القليل بالثياب أو البدن	السجود الأول	الدعاء بعد التشهد الأخير
ملاقاة الثوب لنجاسة	الإقامة	قراءة سورة في آخر ركعتي الفرض	تكبيرة الإحرام	ترك القراءة بعد الفاتحة	السلام الثاني	افتراش الذراعين	قراءة القرآن منكوساً	رفع الأصبع عند التشهد
الأذان	الصلاة بثوب غير لائق	اتخاذ سترة	اللباس المحدد للعورة	الصلاة على النبي بعد التشهد الأخير	الخشوع	الاطمئنان في الجلسة بين السجدتين	سبق الإمام بركن عمداً	الاستعاذة
انكشاف العورة لمدة طويلة	القعود الأخير	تشبيك الأصابع	قراءة الفاتحة	التفكر في أمر دنيوي	الاستغفار بعد الصلاة	الركوع	التسليم عمداً قبل محله	قولك: سمع الله لمن حمده
سبحان ربي العظيم: في الركوع	ارتداء عمامة أو قبعة	سبحان ربي الأعلى: في السجود	التلفظ بالنية	رفع اليدين في تكبيرة الإحرام	الذكر في الجلسة بين السجدتين	وضع اليدين على أول الفخذين	رفع البصر إلى السماء	الاطمئنان في الركوع
صلاة النعسان	الالتفات في الصلاة	الاطمئنان في السجود	تغيير النية	استدبار القبلة بالصدر	السجود الثاني	النظر إلى موضع السجود	الصلاة حاسر الرأس	صلاة الحاقن والحاقب
الأكل	تطويل القراءة لإمام الجماعة	نقض الوضوء	الضحك المسمع	الصلاة في الحمام	ترك التشهد الأول	الجهر بالصلاة الجهرية	التثاؤب	القيام من الركوع
الجلسة بين السجدتين	الشرب	رفع المرأة صوتها	الاطمئنان في القيام من الركوع	ترك ركن بلا قضاء	السلام الأول	التأمين	قنوت الفجر	ضم المرأة بعضها إلى بعض في السجود

❖ **اكتب كلمات أذان الظهر، واستعد لأدائه:**

الله أكبر.. الله أكبر..

الله أكبر.. الله أكبر..

أشهد أن لا إله إلا الله.. أشهد أن لا إله إلا الله..

أشهد أن محمداً رسول الله.. أشهد أن محمداً رسول الله..

حي على الصلاة.. حي على الصلاة..

حي الفلاح.. حي الفلاح..

الله أكبر.. الله أكبر..

لا إله إلا الله..

❖ **من الكلمات الواردة في الجدول الماضي؛ بيّن ما يؤدي تركه أو فعله إلى سجود السهو؟**

أسباب سجود السهو عند الإمام الشافعي:

١- ترك التشهد الأول.

٢- ترك قنوت الفجر.

ويزيد على هاتين:

٣- الشك في عدد ما أتى به من الركعات.

٤- ارتكاب فعل منهي عنه سهواً، إذا كان يبطل عمده الصلاة كما إذا تكلم بكلمات قليلة أو أتى بركعة زائدة سهواً، ثم تنبه إلى ذلك.

٥- نقل شيء من أفعال الصلاة إلى غير محلها، كمن قرأ الفاتحة في جلوس التشهد، أو قرأ القنوت في الركوع.

❖ **اكتب كلمات الإقامة، واستعد لأدائها:**

الله أكبر.. الله أكبر..

أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمداً رسول الله

حي على الصلاة.. حي على الفلاح

قد قامت الصلاة.. قد قامت الصلاة..

الله أكبر.. الله أكبر..

لا إله إلا الله

❖ **اكتب خطبة جمعة، مدتها دقيقتان، مستوفياً أركانها، واستعد لإلقائها:**

❖ **أجب بـ (يجوز) أو (لا يجوز):**

٢٨. **قصر سعيد الصلاة الرباعية والثلاثية في سفره إلى ركعتين، وأبقى الفجر على حاله دون تغيير. (لا يجوز)**

لأن الصلاة الرباعية تقصر أما الثلاثية فلا، فعن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «**قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا، قَالَ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى**» [الإمام أحمد].

٢٩. **أراد السفر فصلى الظهر قصراً في بيته ثم انطلق لسفره. (لا يجوز)**

لأنه لم يتلبس بالسفر على القصر، ومن شروط القصر أن يتجاوز سور البلد التي يسافر منها، أو يتجاوز عمرانها إن لم يكن لها سور عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: «**صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**» [الشيخان] وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

٣٠. **عاد من سفره ولم يصل العشاء بعد فصلاها في بيته أربع ركعات. (يجوز)**

لأنه حين أداها لم يكن مسافراً والقصر للمسافر، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، قَالَا: «**الْمُسَافِرُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ مِصْرًا مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُتِمُّ**» [مصنف عبد الرزاق].

٣١. **سافر أنس من دمشق إلى بيروت يوم السبت وعاد من سفره يوم الأربعاء وخلال سفره قصر الصلاة. (يجوز)**

لأن مدة السفر التي يجوز فيها القصر عند الإمام الشافعي ثلاثة أيام لا يحسب منها غير يومي الدخول والرجوع

٣٢. **اقتدى زهير خلال سفره برجل مقيم فلما قام للثالثة نوى زهير المفارقة لأن صلاته قصر. (لا يجوز)**

لأن من شروط القصر أن لا يقتدي بمقيم، فإن اقتدى به وجب عليه أن يتابعه في الإتمام، ولم يجز له القصر.

عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ» [مسلم].

٣٣. **جمع محمد بين صلاتي الظهر والعصر في سفره. (يجوز)**

٣٤. **جمعت سوسن بين صلاتي العصر والمغرب في سفرها. (لا يجوز)**

٣٥. **جمعت رنيم بين صلاتي المغرب والعشاء في بيتها؛ لأنها مشغولة بالضيوف. (لا يجوز)**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ» [البخاري] على ظهر سير: أي مسافراً

٣٦. **سافر عبيدة فنوى عند المغرب تأخير الصلاة إلى العشاء ليصليهما جمع تأخير. (يجوز)**

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ» [أبو داود والترمذي].

٣٧. **زار مازن المقيم في دمشق أخاه المقيم في الصبورة فأراد أن يقصر ويجمع بسبب طول السفر. (لا يجوز)**

لأن المسافة بين دمشق والصبورة أقل من مسافة القصر (٨٠ كم).

٣٨. جمع بين صلاتي المغرب والعشاء دون قصرهما في بيته بسبب المطر الغزير. (لا يجوز)

يجوز الجمع بين صلاتين تقديماً في المطر لما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ**»، **فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى**» [البخاري ومسلم].

ويشترط لهذا الجمع الشروط الآتية:

١- أن تكون الصلاة جماعة في مسجد يتأذى المسلم بالمطر في طريقه إليه.

٢- استدامة المطر أول الصلاتين، وعند السلام من الأولى.

٣- جمعهما في وقت الثانية.

٣٩. خرج أبو أحمد مع زوجته وأولاده إلى صلاة العيد؛ لأنها سنة مؤكدة عنه ﷺ. (يجوز)

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**» [مسلم].

٤٠. تأخر شادي عن صلاة العيد بركعة فصلى مع الإمام الثانية، ولما سلم الإمام قام شادي فأتم صلاته وكبر قبل الفاتحة خمس تكبيرات زوائد. (يجوز)

لأن المقتدي إذا تأخر عن الإمام كانت الركعة التي يصليها معه هي الركعة الأولى له وعليه فإن الركعة الثانية تصلى كهيئتها لو كان مع الإمام.

٤١. فاتت حسام صلاة العيد فصلاها منفرداً في بيته. (يجوز)

قال الإمام البخاري في صحيحه (بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ**» وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

٤٢. أكل طعاماً بعد أذان الفجر مباشرة يوم عيد الفطر. (يجوز)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ**» [البخاري].

٤٣. يحضر صلاة الجمعة ولا يحضر خطبتها لأنه لا يحب الخطيب. (لا يجوز)

لأن الخطبتين قامتا مقام الركعتين، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، قال المفسرون: ذكر الله خطبة الجمعة

ولقوله ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**» [مسلم] ودعهم الجمعات: أي تركهم.

٤٤. فاتت حسام صلاة الجمعة فصلاها منفرداً في بيته. (لا يجوز)

من فاته أداء صلاة الجمعة فيلزمه أن يصلي بدلاً عنها صلاة الظهر بنية الظهر لا بنية صلاة الجمعة، سواء كان فواتها بعذر أم بغير عذر، إلا أنه يأثم إن تركها بغير عذر.

٤٥. يمنعه عمله دائماً من حضور خطبة الجمعة. (لا يجوز)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

٤٦. خطب جالساً بسبب مرض. (يجوز)

ليس القيام شرطاً من شروط صحة الخطبة.

٤٧. انتقض وضوؤه وهو على المنبر فأتم خطبته. (لا يجوز)

لأن الخطبة قائمة مقام الركعتين، فتكون بمنزلة الصلاة، حتى يشترط لها دخول الوقت، فيشترط لها سائر شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة الثوب والبدن والمكان.

٤٨. بدأ خطبته بالحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ، وقرأ آية من القرآن، ودعا للمسلمين غير أنه نسي الوصية بتقوى الله. (يجوز)

لأن الخطبة تجوز عند الحنفية ولو اقتصر الخطيب على ذكر الله تعالى كتحميدة أو تهليلة أو تسبيحة.

أما عند الشافعية فللخطبة خمسة أركان وهم: حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، وقراءة آية مفهمة في إحدى الخطبتين، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بأمر أخروي.

٤٩. كان عشرة أصدقاء في مزرعة فقرروا أن يقوم أحدهم خطيباً للجمعة بدلاً من الذهاب للمسجد. (لا يجوز)

لأن الأصل في صلاة الجمعة أن تكون في المسجد الجامع، ومن شروط صحة الخطبة عند الشافعي أن لا يقل عدد الذي تقام بهم صلاة الجمعة عن أربعين رجلاً من أهل الجمعة، أي ممن تنعقد بهم، وهم الذكور البالغون المستوطنون.

٥٠. صلى مقتدياً فلم يقرأ الفاتحة، وإنما اكتفى بسماع قراءة الإمام. (يجوز) + (لا يجوز)

قال الجمهور (غير الحنفية): إن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة. إلا أن الشافعية قالوا: هي ركن مطلقاً، وقال المالكية: هي فرض لغير المأموم في صلاة جهرية أما الحنفية فاكتفوا بقراءة الإمام لحديث «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» [ابن ماجه والطبراني].

٥١. صلى مقتدياً فلم يقرأ سورة بعد الفاتحة وإنما اكتفى بسماع قراءة الإمام. (يجوز)

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

٥٢. صلى إماماً فانتقض وضوؤه في الصلاة فاستخلف المصلي وراءه فأتم بهم الصلاة. (يجوز)

فقد استخلف عمر ﷺ لعذر عندما طعن في صلاة الفجر فَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، ... فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلاَةً خَفِيفَةً [البخاري].

٥٣. صلت إماماً بنساء بيتها وصديقاتها. (يجوز)

لأن صلاة المرأة بالمرأة جائزة أما صلاتها بالرجل فلا تجوز.

٥٤. اقتدى بإمام التراويح ناوياً قضاء فرائض فائتة. (يجوز)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ**» [البخاري ومسلم].

٥٥. قرأ آية فيها سجدة، ولم يسجد. (يجوز)

لأن سجدة التلاوة سنة عند الجمهور، وقد جاء عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أنه قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ» [البخاري].

٥٦. سجد سجود تلاوة فلم يكبر تكبيرة إحرام ولم يسلم. (يجوز) + (لا يجوز)

فقد ذهب الحنفية إلى أنها سجدة بين تكبيرتين لا يشترط لها التحريمة ولا النية ولا السلام.

وذهب الشافعية إلى اشتراط النية وتكبيرة الإحرام والسلام.

٥٧. جاءه أمر سرور فسجد لله شكراً، سجوداً كسجود التلاوة. (يجوز)

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**» [ابن ماجه والحاكم]

– والحمد لله رب العالمين –